# مهام ومسؤوليات أعضاء مجالس الإدارة في الشركات المساهمة وفق المنصوص عليه في قانون الشركات

مركز كي بي إم جي لمنشورات مجالس الإدارة

**أصدرت وزارة التجارة قانون الشركات الجديد في 19 يناير 2023 ليصبح المرجعية الأساسية للحوكمة في الشركات المساهمة، وفي هذا المنشور نستعرض لأعضاء مجالس الإدارة بعض البنود الرئيسية في نظام الشركات حتى يكونوا على دراية بها، والتي منها ما هو متعلق بعملية إنشاء وتعيين وإنهاء عضوية أعضاء مجلس الإدارة، والواجبات الموكلة والمحددة كجزء من مسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة، ومتطلّبات الرقابة المالية والإفصاح، وتفويض مهام محددة كجزء من توزيع المهام والصلاحيات، وكيفية تجنب تضارب المصالح عند أعضاء مجلس الإدارة. ورغم أنّ هذه التوصيات غير شاملة؛ فإنّها تسلّط الضوء على الجوانب المؤثرة في أدوار ومسؤوليات والالتزامات المحتملة لأعضاء مجالس الإدارة.**

## إنشاء وتعيين وإنهاء مجلس الإدارة

يحكم الشركة المساهمة مجلس إدارة يتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل ويقوم المساهمون بترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة الذين يمكنهم ترشيح أنفسهم أيضاً، حيث تم تحديد هذه الإجراءات في النظام الأساسي للشركة و/أو اللوائح الداخلية مع محاذاة قانون الشركات، كما تحدد المواد مدة ولاية المجلس، بأربع سنوات كحد أقصى، مع إمكانية إعادة انتخابه ما لم ينص على خلاف ذلك.

تتناول المواد إنهاء عضوية مجلس الإدارة؛ مما يسمح بالإزالة التي بدأت من قبل المجلس، ولكن يمكن للجمعية العامة تجاوز الأمر حتى لو نصت المواد على خلاف ذلك. كما تنتخب الجمعية العامة مجلسًا جديدًا أو بديل عن الأعضاء الذين تم فصلهم في مثل هذه الحالات.

يدعو مجلس الجمعية العامة إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد قبل انتهاء مدة مجلس الإدارة الحالي، ويواصل المجلس الحالي مهامه حتى يتم انتخاب مجلس إدارة جديد في حال تعذر عن إجراء الانتخابات، ولكن لمدة لا تزيد عن أربعة أشهر.

عند الاستقالة يدعو رئيس مجلس الإدارة والأعضاء لانعقاد اجتماع الجمعية العامة لانتخاب مجلس إدارة جديد، وتصبح الاستقالة حيز التنفيذ عند انتخاب مجلس الإدارة الجديد ولكن لمدة لا تزيد عن أربعة أشهر.

يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الأفراد الاستقالة عن طريق تقديم إشعار كتابي إلى الرئيس، ويتم رفع استقالة الرئيس إلى أعضاء مجلس الإدارة والسكرتير، وفي كلتا الحالتين تصبح الاستقالة سارية المفعول في التاريخ المحدد في الإشعار.

عندما يصبح منصب عضو مجلس الإدارة شاغرًا بسبب الوفاة أو الاستقالة وإذا كان الحد الأدنى من النصاب القانوني لاجتماعات مجلس الإدارة لا يزال مستوفيًا، فيجوز للمجلس تعيين شخص مؤهل يتمتع بالخبرة ذات الصلة لملء الشاغر المؤقت، ما لم ينص النظام الأساسي و/أو اللوائح الداخلية على خلاف ذلك. كما يبلّغ هذا التعيين إلى السجل التجاري، وإذا كانت الشركة مدرجة في القائمة فيجب أن يتم تبليغ هيئة سوق المال خلال خمسة عشر يومًا ويُعرض على الجمعية العامة في أول اجتماع لها. كما من المفترض أن يكمل العضو المعين فترة عضوية العضو السابق.

في حال انخفض عدد أعضاء مجلس الإدارة عن النصاب القانوني فيجب على الأعضاء الباقين عقد اجتماع الجمعية العامة في غضون 60 يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

في حال لم يُنتخب مجلس إدارة جديد وفقًا للفقرات 1 أو 2 أو 5 من قانون الشركات الجديد، أو لم يستوف العدد المطلوب من الأعضاء، يجوز لأي طرف معني أن يقدم التماسًا إلى السلطة القضائية المختصة، ويجوز للمحكمة تعيين أشخاص مؤهلين من ذوي الخبرة للإشراف على إدارة الشركة ودعوة الجمعية العامة خلال 90 يومًا لانتخاب مجلس إدارة جديد أو تعيين العدد المطلوب من الأعضاء، وكبديل لذلك يجوز للمحكمة حل الشركة.

يجوز للجمعية العامة إنهاء عضوية أي عضو تخلّف عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات غير متتالية دون عذر مقبول، وذلك بناءً على توصية مجلس الإدارة.

## الواجبات التي ينبغي مراعاتها

يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات سنويًا على الأقل بناءً على دعوة من الرئيس ووفقًا لما ينص عليه النظام الأساسي للشركة و/أو اللوائح الداخلية، كما قد يدعو الرئيس إلى عقد اجتماع لمعالجة مسائل محددة وفقًا لطلب كتابي من أحد أعضاء مجلس الإدارة.

يتطلّب اجتماع مجلس الإدارة نصاب قانوني لما لا يقل عن نصف الأعضاء، وأن يكونوا حاضرين شخصيًا أو بالوكالة، ما لم يحدد النظام الأساسي و/أو اللوائح الداخلية نسبة أعلى.

لا يمكن لأعضاء مجلس الإدارة حضور الاجتماعات أو التصويت بالوكالة في الشركات المساهمة، ويسمح الاستثناء بتعيين عضو آخر في مجلس الإدارة كوكيل بشرط أن يسمح النظام الأساسي و/أو اللوائح الداخلية بذلك وألّا يمثّل العضو المعين أكثر من عضو مجلس إدارة واحد.

تتطلب قرارات مجلس الإدارة تصويت أغلبية الأعضاء الحاضرين، سواء كانوا حاضرين شخصيًّا أو بالوكالة، وفي حالة تساوي الأصوات يُدلي الرئيس بالصوت الحاسم، ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك.

يحدد مجلس الإدارة مكان اجتماعاته ويجوز له استخدام التكنولوجيا لإجرائها، وتصبح قرارات مجلس الإدارة نافذة المفعول من تاريخ إصدارها، ما لم ينص القرار على تاريخ أو شرط محدد لسريانها، ويجوز للمجلس إصدار قرارات عاجلة بتعميمها على جميع الأعضاء ما لم يطلب أحد الأعضاء عقد اجتماع، ويتم التصويت على القرارات المعممة بالأغلبية أو حسب المواد، ويتم تقديم هذه القرارات في اجتماع مجلس الإدارة التالي وتسجيلها في المحضر.

**الرقابة المالية والإفصاح المالي**

يشترط قانون الشركات الجديد على المجلس بالإفصاح الفوري لمجلس الإدارة عن أي مصالح مباشرة أو غير مباشرة لأعضاء المجلس في معاملات الشركة أو عقودها، وسيتم توثيق هذا الكشف في محضر الاجتماع، كما لا يمكن لأعضاء مجلس الإدارة الذين تمّ الإفصاح عن مصالحهم التصويت على القرارات المتعلقة بهذه المعاملات أو العقود ، سواءً كانت على مستوى مجلس الإدارة أو على مستوى الجمعية العامة، ويمكن أن يؤدي عدم الكشف عن المصالح إلى إبطال العقود، واسترداد الأرباح / الفوائد، وتحمل المسؤولية عن الأضرار التي لحّقت بعضو مجلس الإدارة ومن المحتمل أعضاء مجلس الإدارة الآخرين كذلك في حال ثُبت الإهمال.

يُعفى عن المسؤولية أعضاء مجلس الإدارة الذين يعترضون على القرارات ويسجلون اعتراضهم صراحةً في المحضر، والغياب عن الاجتماع لا يعفي الأعضاء من المسؤولية إلا إذا كانوا غير مدركين للقرار أو غير قادرين على الاعتراض.

يجب على مجلس الإدارة إخطار الجمعية العامة بالمعاملات التي تنطوي على مصالح أعضاء مجلس الإدارة، مصحوبةً بتقرير خاص من قبل مراجع الحسابات.

لا يمكن للشركات المساهمة منح قروض أو العمل كضامنين لأعضاء مجلس الإدارة أو أقاربهم، حيث إنَّ أي عقود قد تُنتهك تعد باطلة ويمكن للشركة المطالبة بالتعويض عن الأضرار، ولكن تُعفى البنوك وشركات التمويل وبرامج حوافز الموظفين من هذا الحكم.

يجوز لمجلس الإدارة إبرام القروض أو بيع الأصول أو رهنها أو إعفاء المدينين من الالتزامات ما لم يكن ذلك محظورًا بموجب النظام الأساسي أو قرارات الجمعية العامة، ويتطلب بيع أصول الشركة التي تتجاوز 50 ٪ من إجمالي الأصول موافقة الجمعية العامة، ويتم احتسابها من أول معاملة خلال الاثني عشر شهرًا السابقة.

يقوم مجلس الإدارة بإعداد البيانات المالية السنوية وتقرير عن الأنشطة والوضع المالي، بما في ذلك مقترح توزيع الأرباح، كما يتم تقديم المستندات إلى مراجع الحسابات قبل 45 يومًا على الأقل من انعقاد الجمعية العامة السنوية، ويقوم رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي مع المدير المالي (إذا كان في الوظيفة) بالتوقيع على المستندات.

يزود مجلس الإدارة المساهمين بالوثائق الموقّعة وتقرير مراجع الحسابات (إن وجد) قبل 21 يومًا على الأقل من انعقاد الجمعية العامة السنوية.

إذا وصلت الخسائر إلى نصف رأس المال الصادر فيجب على مجلس الإدارة الإعلان عنها وعن توصياته في غضون 60 يومًا، ويجب الدعوة لعقد جمعية عامة استثنائية للنظر في استمرار الشركة أو انحلالها في غضون 180 يومًا.

## أعضاء مجلس الإدارة مكلفون بواجبات ومسؤوليات محددة:

| | |
|---|---|
| **العمل في إطار الولاية** | يجب أن يعمل أعضاء مجلس الإدارة ضمن الصلاحيات الممنوحة لهم بموجب لوائح الشركة. |
| **العمل بما يحقق مصلحة الشركة** | يجب أن تعطي القرارات والإجراءات الأولوية لنجاح الشركة وازدهارها. |
| **اتخاذ القرار المستقل** | يجب على أعضاء مجلس الإدارة ممارسة القرار المستقل وتجنب التأثير غير المبرر. |
| **التقرير النافي للجهالة** | متوقع من أعضاء مجلس الإدارة القيام بالواجب والمهارة والاجتهاد المعقول في أداء واجباتهم. |
| **تجنب تضارب المصالح** | يجب على أعضاء مجلس الإدارة تجنب المواقف التي تتعارض فيها المصالح الشخصية مع التزاماتهم تجاه الشركة. |
| **الإفصاح عن المصالح** | يجب على أعضاء مجلس الإدارة الإفصاح عن أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لديهم في معاملات وعقود الشركة. |

## قد يؤدي انتهاك هذه القيود إلى:

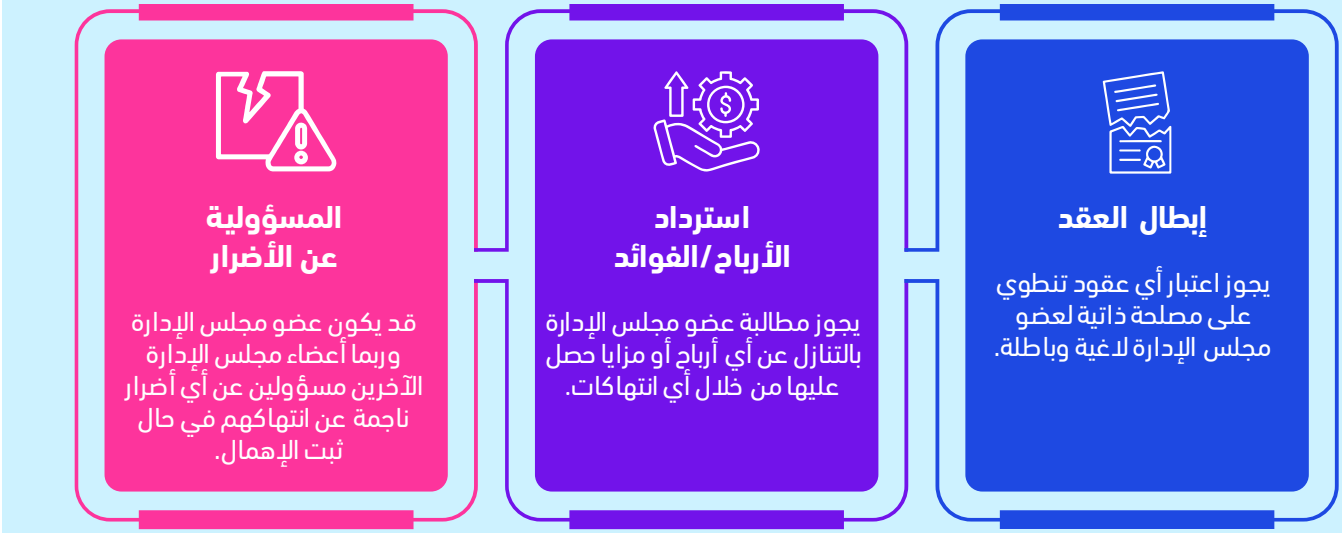


يتطلّب تخفيض رأس المال بيان مجلس الإدارة الذي تُحدد من خلاله الأسباب والتزامات الشركة ومدى تأثير الانخفاض على الوفاء بها، كما يتضمن هذا البيان تقرير مراجع الحسابات ويمكن تقديمه للمساهمين لاتخاذ القرارات عن طريق التداول.

### تفويض الصلاحيات

يتمتع مجلس الإدارة بجميع الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة وتحقيق أهدافها، باستثناء تلك التي تختص بها الجمعية العامة ودون المساس بسلطاتها. كما يجوز للمجلس بتفويض مهام محددة إلى عضو أو أكثر من عضو أو غيرهم من الأفراد ضمن ولايته.

تلتزم الشركة بأعمال المجلس وإقراراته ولو تجاوزت صلاحياته ما لم يتصرف الطرف الآخر بسوء نية أو علم بالسلطة التي تجاوزها.

يعين مجلس إدارة الشركة المساهمة في أول اجتماع له رئيسًا من بين أعضائها، وله أن يعين عضوا منتدبًا أو رئيسًا تنفيذيًا من بين أعضائها أو غيرهم، ويحدد النظام الأساسي للشركة و/أو اللوائح الداخلية، صلاحياتهم وواجباتهم.

يجب على الشركات المساهمة المدرجة تعيين نائب رئيس مجلس الإدارة من بين أعضائها خلال الاجتماع الأول ، بينما بالنسبة للشركات غير المدرجة فيكون تعيين نائب الرئيس اختياريًا.

يعين مجلس الإدارة رئيسًا تنفيذيًا من بين أعضاء المجلس أو غيرهم ويحدد صلاحياتهم ومكافآتهم في حال لم يحددهم النظام الأساسي و/أو اللوائح الداخلية.

كما يعين المجلس أمين سر لتنفيذ أعمال أمانة السر في المجلس، ويكون الاختيار من بين أعضاء المجلس أو غيرهم، وتُحدد واجباتهم ومكافآتهم في حال لم يتم تحديدها في النظام الأساسي و/أو اللوائح الداخلية.

يجوز لمجلس الإدارة عزل رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي أو أمين سر مجلس الإدارة، لكن هذه الإزاحة لا تنهي عضويتهم في مجلس الإدارة. يمثّل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام الهيئات القضائية والتحكيمية وغيرها من الأطراف، ويجوز للنظام الأساسي أن يمنح هذه السلطة للمدير الإداري أو الرئيس التنفيذي، ويجوز لأي منهما تفويضها مرة أخرى.

يجوز للرئيس بقرار كتابي أن يفوّض بعض الصلاحيات إلى أعضاء مجلس الإدارة الآخرين أو الأفراد للقيام بمهام محددة، ما لم يقيد النظام الأساسي ذلك، وفي حالة غياب الرئيس، يتولى نائب الرئيس مهامه.

### تضارب المصالح

لا يمكن أن يكون لأعضاء مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في معاملات أو عقود الشركة دون إذن كتابي من المساهمين أو الجمعية العامة أو ممثليهم المعينين، ينطبق هذا القيد على المصالح الشخصية والعلاقات مع الأفراد أو الكيانات الأخرى المشاركة في مثل هذه المعاملات أو العقود. ويجوز منح استثناءات للمناقصات العامة، والشروط المعروضة على أطراف ثالثة، والمعاملات التي بدوت تضارب في المصالح، ولكن يلزم الكشف الكامل والشفافية.

يحظر على أعضاء مجلس الإدارة مزاولة أي عمل ينافس الشركة أو أنشطتها دون إذن مسبق من المساهمين أو الجمعية العامة أو من ينوب عنهم، ويشمل ذلك الشركات التي يملكها أو يتحكم بها عضو مجلس الإدارة مباشرة، وكذلك تلك التي يكون للعضو فيها مصلحة أو تأثير مالي كبير.

يجب على أعضاء مجلس الإدارة عدم استغلال أصول الشركة أو معلوماتها أو فرصها الاستثمارية لمصلحتهم الشخصية بشكل مباشر أو غير مباشر، حيث يشمل ذلك استخدام المعلومات السرية لتحقيق مكاسب شخصية أو استخدام موارد الشركة لأغراض غير مصرّح بها.

# للتواصل:

**عبدالله أكبر**
شريك، قسم خدمات المراجعة ورئيس BLC
البريد الإلكتروني: am akbar@kpmg.com

**مازن حمد**
شريك، استشارات المخاطر المؤسسية
البريد الإلكتروني: mhamad@kpmg.com

**محمد أبو دلو**
شريك، استشارات المخاطر المؤسسية
البريد الإلكتروني: mabudalo@kpmg.com

**محمد طه زاهد**
مدير تنفيذي، قسم خدمات المراجعة
البريد الإلكتروني: m tzahid@kpmg.com


# المساهمون:


**بيتر بانك،** رئيس قسم التسويق والفكر القيادي
**مؤيد العليوي،** مدير، الاتصالات والمحتوى العربي
**مضاوي الراجحي،** محلل أول، قسم التسويق والفكر القيادي


## مركز كي بي إم جي لمنشورات مجالس الإدارة

يقدم مركز شركة كي بي إم جي لمنشورات مجالس الإدارة الدعم والتوجيه للمديرين غير التنفيذيين سواء كانوا يديرون محفظة مهنية غير تنفيذية أو يشرعون في بداية أول منصب لهم، كما يزود المركز أعضاءه بالأدوات التي يحتاجون إليها ليكونوا أكثر فعالية في تأدية الأدوار المنوطة بهم؛ مما يتيح لهم التركيز على القضايا التي تهمهم وتهم شركاتهم أيضاً.

kpmg.com/sa


**إخلاء مسؤولية**

إنّ المعلومات الواردة هنا ذات طبيعة عامة ولا تهدف إلى تغطية ظروف أي شخص معيّن أو جهة معيّنة. وبالرغم من محاولتنا تقديم معلومات دقيقة وحديثة، فمن غير الممكن ضمان دقتها في تاريخ استلامها أو ضمان أنّها ستستمر في كونها دقيقة مستقبلًا. لا ينبغي لأحد أن يتصرّف بناءً على هذه المعلومات دون الحصول على المشورة المهنية المناسبة بعد إجراء دراسة شاملة للحالة المعنية.

2024 © كي بي إم جي للاستشارات المهنية هي شركة مساهمة مقفلة سعودية وشركة عضو غير شريك في منظمة كي بي إم جي العالمية للشركات الأعضاء المستقلة التابعة لشركة كي بي إم جي الدولية المحدودة، وهي شركة إنجليزية خاصة محدودة بالضمان.

اسم وشعار كي بي إم جي هما علامتان تجاريتان مسجّلتان أو علامتان تجاريتان لشركة كي بي إم جي الدولية.